

MM/LD/WG/16/4  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 2 مايو 2018

## الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة السادسة عشرة  
جنيف، من 2 إلى 6 يوليو 2018

### أنواع جديدة من العلامات وأساليب جديدة للتصوير

من إعداد المكتب الدولي

#### مقدمة

1. في دورته الرابعة عشرة، التي عقدت من 13 إلى 17 يونيو 2016، اتفق الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليهما فيما بعد على التوالي "بالفريق العامل" و"نظام مدريد") على قائمة مواضيع لمناقشتها مستقبلاً ("خارطة الطريق"<sup>1</sup>)، على المدى القريب والمتوسط والبعيد. وراجع الفريق العامل خارطة الطريق في دورته الخامسة عشرة<sup>2</sup>، التي عقدت في جنيف من 19 إلى 22 يونيو 2017.
2. وعلى المدى القصير، اتفق الفريق العامل على مناقشة أنواع العلامات، غير تلك المشار إليها بوضوح في اللائحة التنفيذية المشتركة بموجب اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المتعلق بهذا الاتفاق (المشار إليهما فيما يلي على التوالي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة" و"البروتوكول").
3. وتقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن الإطار القانوني الحالي لنظام مدريد فيما يتعلق بأنواع العلامات، وتورد عدداً من القضايا لينظر فيها الفريق العامل لتكون أساساً لمناقشات العمل المقبل بشأن تصوير العلامات، وتدعو الفريق العامل إلى تقديم المشورة بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الموضوع.

<sup>1</sup> انظر الوثيقة MM/LD/WG/14/6، المرفق الرابع.  
<sup>2</sup> انظر الوثيقة MM/LD/WG/15/5، المرفق الثاني.

## الإطار القانوني لنظام مدريد بشأن أنواع العلامات وشروط النسخ البياني

4. تشترط المادة (1)2 من البروتوكول أن تكون العلامات، التي قدم طلب حماية بشأنها بموجب نظام مدريد، موضوع طلب تسجيل يودع لدى مكتب الطرف المتعاقد أو مسجلة في سجل مكتب من هذا القبيل (المشار إليه فيما بعد "بالمكتب المنشأ").
5. وعليه، فأى نوع من العلامات التي يمكن تسجيلها وفقاً لقانون الطرف المتعاقد للمكتب المنشأ يمكن أن تكون موضوع تسجيل دولي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقيد اللائحة التنفيذية أنواع العلامات التي يمكن إيداع طلبات دولية بشأنها. وتشترط فقط أن تدرج إشارة في الطلب الدولي لبعض أنواع العلامات.
6. ويتأكد ما ورد أعلاه بكون أنواع العلامات التي لم يشر إليها صراحة في اللائحة التنفيذية مسجلة بموجب نظام مدريد. وعلى سبيل المثال، يشير وصف العلامة موضوع الطلب الدولي رقم 1156391 إلى أن "العلامة عبارة عن جزء من صورة هولوغرامية في وسط العلامة". وكمثال آخر، يشير وصف العلامة التجارية موضوع الطلب الدولي رقم 1169173 إلى أن "العلامة هي علامة مكان تصف عقرباً على قوس نعل الحذاء، والخط المقطع الخارجي ليس جزءاً من العلامة التجارية".
7. وفيما أن العلامات غير التقليدية قليلة من حيث العدد، يتم تسجيل هذه العلامات في العديد من مكاتب الأطراف المتعاقدة. وعلى سبيل المثال تلقى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية 116512 طلباً في عام 2016؛ وكان 5 منها علامات صوتية و190 علامات ثلاثية الأبعاد. ويضم سجل مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية 196 علامة صوتية و3 علامات هولوغرامية و4621 علامة ثلاثية الأبعاد. وكمثال آخر، تلقى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية 391837 طلباً في عام 2016، كان 26 منها "علامات صوتية وعلامات أخرى لا يمكن تصويرها رسماً". وعلاوة على ذلك، في عام 2016، سجلت الويبو 44726 علامة؛ كانت اثنتان منها علامات صوتية و166 علامة ثلاثية الأبعاد. ويضم السجل الدولي بموجب نظام مدريد حالياً 54 تسجيل لعلامات صوتية و3270 تسجيل لعلامات ثلاثية الأبعاد.
8. وناقشت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية مسألة العلامات غير التقليدية. ووافقت اللجنة في دورتها العشرين، التي عقدت في جنيف من 1 إلى 5 ديسمبر 2008 على مجالات تقارب تتعلق بتصوير العلامات غير التقليدية<sup>3</sup> تشمل العلامات الثلاثية الأبعاد، وعلامات اللون، والعلامات الهولوجرامية، وعلامات الحركة أو علامات الوسائط المتعددة، وعلامات المكان، والعلامات الإيمائية.
9. وتنص القاعدة 9(4)(أ) "5" من اللائحة التنفيذية على الشروط التي يجب أن يستوفها النسخ البياني للعلامة، وتقول إنه "يجب أن يتضمن الطلب الدولي أو يبيّن فيه ما يلي: صورة مستنسخة عن العلامة التي يجب أن تكون مقاييسها ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية؛ ويجب أن تكون هذه الصورة المستنسخة واضحة وباللونين الأسود والأبيض أو بالألوان".

### الطلبات الدولية المتعلقة بأنواع جديدة من العلامات وأساليب جديدة محتملة للتصوير

10. تحدد الفقرات التالية بإيجاز بعض المسائل المتعلقة بإيداع طلبات دولية بموجب نظام مدريد بشأن الأنواع الجديدة من العلامات.

<sup>3</sup> انظر الوثيقة SCT/20/2.

## بيان نوع العلامة في الطلب الدولي

11. بموجب القاعدة 9(4)(أ)"7" ثانياً إلى (10) من اللائحة التنفيذية<sup>4</sup>، يجب أن يشير مودع الطلب في الطلب الدولي ما إذا كانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي (المشار إليها فيما يلي "بالعلامة الأساسية") تتكون من لون واحد أو تشكيلة من الألوان، أو علامة ثلاثية الأبعاد أو علامة صوتية أو علامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان. وبموجب القاعدة 9(5)(د)"3"، على مكتب المنشأ أن يؤكد أن أيًا من هذه البيانات الواردة في الطلب الدولي تطابق البيانات الواردة أيضاً في العلامة الأساسية.

12. ولا يحدد نظام مدريد أنواع العلامات التي يمكن تقديم طلب دولي بشأنها. وبالتالي، يمكن النظر في ما إذا كان من المحبذ أو حتى من الضروري تعديل اللائحة التنفيذية لاشتراط بيان أنواع العلامات غير تلك التي سبقت الإشارة إليها في القاعدة 9(4)(أ)"7" ثانياً إلى (10) من اللائحة التنفيذية، وإن حصل ذلك، ما هي أنواع العلامات الأخرى المعنية.

13. والتعديل المشار إليه أعلاه قد لا يكون ضرورياً بدرجة قصوى لأن الإطار القانوني الحالي لا يمنع أن يكون أي نوع من أنواع العلامات محل طلب دولي. وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يؤثر هذا التعديل سلباً على أصحاب العلامات التجارية حيث أن، على سبيل المثال، المكتب المنشأ لا يشترط بيان نوع العلامة في الطلب الأساسي، أو حيث أن هذا المكتب يصنف العلامات بطريقة مختلفة. وفي هذه الحالة، يكون المكتب المنشأ غير قادر على التأكيد بأن بيان نوع العلامة موجود أيضاً في العلامة الأساسية.

14. وبدلاً من ذلك، يكفي أن يقدم مودعو الطلبات أو المالكون إشارة عن نوع العلامة لاستيفاء هذا الشرط في مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يدرج مودع الطلب، بموجب القاعدة 9(4)(ب)"6"5، في وصف العلامة نوعها المحدد، إذا اقتضى الأمر ذلك. وقد يسمح ذلك لمودع الطلب بالاستفادة من ميزة موجودة في اللائحة التنفيذية (الوصف الطوعي).

## شرط التمثيل البياني

15. يتمثل موضوع آخر يتعين أخذه بعين الاعتبار في كون القاعدة 9(4)(أ)"5" تنص على اشتراط النسخ البياني، بالقول إنه يجب نسخ العلامة بمقاييس ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية. وهذه الأخيرة غير متاحة في نسق يسمح للمستخدمين بتفادي النسخ البياني.

<sup>4</sup> تنص القاعدة 9(4)(أ)"7" ثانياً إلى (10) من اللائحة التنفيذية على ما يلي:

"(4) [مضمون الطلب الدولي] (أ) يجب أن يتضمن الطلب الدولي أو يبيّن فيه ما يلي:

"[...]"

"7" إذا كانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي عبارة عن لون أو تشكيلة من الألوان، بيان يفيد ذلك،

8" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة ثلاثية الأبعاد، بيان بأن "العلامة ثلاثية الأبعاد"،

9" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة صوتية، بيان بأن "العلامة صوتية"،

10" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان، بيان ذلك،"

<sup>5</sup> تنص القاعدة 9(4)(ب)"6" من اللائحة التنفيذية على ما يلي:

"(4) [مضمون الطلب الدولي] [...]"

"(ب) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً ما يلي:

"[...]"

"6" أي وصف للعلامة بالكلمات أو، إذا رغب المودع في ذلك، الوصف الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، في حال

عدم تقديم ذلك الوصف بموجب الفقرة 9(4)(أ)"11".

16. ويجب مراعاة أن الأغلبية الساحقة من العلامات تستوفي شروط النسخ البياني، ونظراً لأن هذا النسخ البياني هو معيار قياسي لنسخ العلامات يطبق في جميع مكاتب أعضاء اتحاد مدريد، وإن ليس بالضرورة على أساس حصري من طرف جميع المكاتب، ويمكن التساؤل ما إذا كان ينبغي أن تسمح الإجراءات بموجب نظام مدريد بإدخال أساليب تصوير إضافية للعلامات، وإذا قامت بذلك، ماذا ينبغي أن تكون هذه العلامات وما هي التداعيات القانونية لإدخال أساليب التصوير الجديدة هذه، ولا سيما التصوير الرقمي.

17. وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار أن طريقة تصوير العلامة في الطلب الدولي، وكذلك النسخ المقبولة، يجب أن تعالج بالأحرى في التعليلات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق، التي تشترط في البداية تصويراً مرئياً للعلامة.

تداعيات إدخال أساليب تصوير جديدة

#### التداعيات القانونية

18. لا يزال التصوير البياني للعلامة اشتراطاً يطبق على نطاق واسع من قبل الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد، وإن ليس بالضرورة على أساس حصري. وقد يكون لإدخال أساليب تصوير جديدة في نظام مدريد تداعيات على الأطراف المتعاقدة باعتبارها الطرف المتعاقد لمكتب المنشأ وكذلك أثناء تعيينه.

19. وبموجب المادة 2(2) من البروتوكول، تودع الطلبات الدولية لدى المكتب الدولي من خلال المكتب المنشأ، ويعني ذلك أن أول تساؤل يطرح هو قبول المكتب المنشأ، لأغراض التأكيد، لطلبات دولية تحتوي على أساليب جديدة لتصوير العلامة.

20. وبموجب المادة 5(1) من البروتوكول، يحق لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة أن ترفض حماية تسجيل دولي عندما، على سبيل المثال، تكون العلامة عبارة عن إشارة لا تعتبر بمثابة علامة تجارية بموجب قوانين هذا الطرف المتعاقد أو مصوّرة بطريقة لا يقبلها مكتبه.

21. غير أن قبول أساليب تصوير جديدة قد يقتضي إدخال تغييرات على الإطار القانوني لبعض الأطراف المتعاقدة. وكبديل لذلك، يمكن إدخال أساليب تصوير جديدة في نظام مدريد شريطة أن يتم قبولها على مراحل وفقاً لتطور الإطار القانوني للأطراف المتعاقدة.

#### التبعات بالنسبة للتبادل الإلكتروني للاتصالات وبالنسبة لأنظمة المعلومات والاتصالات

22. يتعين النظر في إدخال أساليب تصوير جديدة على نظام مدريد بطريقة فعالة ضمن إطار التصوير الرقمي للعلامات المرسلة إلكترونياً. وجعل التقدم المحرز في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملفات الرقمية متوافرة وسهلة الإرسال. ونتيجة لذلك، تحتفظ بعض المكاتب بالصور الرقمية للعلامات وهي قادرة على تبادلها إلكترونياً.

23. وفيما ترسل معظم الطلبات الدولية إلكترونياً إلى المكتب الدولي، لا يزال عدد من المكاتب يقدم طلبات دولية على الورق. وبالمثل، لا يزال عدد من المكاتب في حاجة إلى إخطارات ورقية من المكتب الدولي.

24. وقد يرغب الفريق العامل في نظر ما إذا كان ينبغي تطوير التبادل الإلكتروني للبيانات في نظام مدريد ليشمل إرسال ملفات البيانات التي تضم محتوى غير تصويري، العلامات الصوتية مثلاً. وينبغي أن يأخذ تحليل الفريق العامل في الاعتبار أن تبادل هذا النوع من الملفات سيؤثر في مكاتب المنشأ، حيث ستكون وظائفها للاستقبال والترخيص والإرسال معنية،

ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية، التي ستبلغ بالتسجيلات الدولية وسيتعين عليها منح الحماية أو رفضها. وسيستفيد تحليل الفريق العامل من تجربة المكاتب التي سبق لها قبول التبادل الإلكتروني وتبادل ملفات البيانات ذات المحتوى غير التصويري.

25. ويتعين أن تراعي المناقشات الأثر المحتمل الذي يمكن أن يحدثه إدخال أساليب تصوير جديدة على أنظمة المعلومات والاتصالات لمكاتب الأطراف المتعاقدة.

26. إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في هذه الوثيقة؛

"2" والإعراب عن آرائه بشأن تصوير الأنواع الجديدة من العلامات في الإجراءات بموجب نظام مدريد؛

"3" والإدلاء بآرائه بشأن مواصلة العمل المتعلق بهذا الموضوع.

[نهاية الوثيقة]